المقدمة

يتولى القانون الدولي العام بحث القواعد التي تسود العلاقات الدولية ودراستها من الناحية القانونية الصرفة وتنظيم المجتمع الدولي ولهذا القانون مصادر يرتكز عليها في تشريعاته ومن هذه المصادر المعاهدات والتي هي أتفاق بين أشخاص القانون الدولي أي بين أعضاء الاسرة الدولية تترتب عليها نتائج قانونية معينة وهي شبيهة في الحقل الداخلي بالقانون والعقد وان عقد المعاهدات عمل قانوني معتمد تقتضي أتمام اجراءات متعددة والمعاهدة تتمتع بطبيعتها بطابع مزدوج أي انها تتصل بالقانون الداخلي من حيث عقدها وتنفيذها وبالقانون الدولي من حيث مفعولها القانوني والواقع ان دستور كل دولة أو قانونها الداخلي هو الذي يحدد شروط ممارسة الأختصاصات المتعلقة بعقد المعهادات.

للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قدسية خاصة يتوجب على اطرافها احترامها وتنفيذ احكامها كحسن النية غير انها مثلها مثل العقود قد يطرأ عليها سبب من أسباب الأنقضاء يؤدي الى فقدان احكامها وصفه الألزام وانهاء الرابطة التي قامت بين عاقديها واسباب انفضاء المعاهدات الدولية متعددة يمكن أجمالها تحت بعض العناوين التي وضعها القانون الدولي العام وسار عليها.

وتقسم هذا المبحث الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: ماهية المعاهدة.

المبحث الثاني: مراحل ابرام المعاهدة واثارها.

المبحث الثالث: علاقة المعاهدة بالقانون.

المبحث الاول: (ماهية المعاهدة)

تعد المعاهدات المصدر المباشر الاول لأنشاء قواعد قانونية في دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع دائرة النظام الدولي فالدول، عندما تتراضى فيما بينها على انشاء معاهدة معينة تقوم بالامور عينها التي يقوم بها المشرع داخل الدولة.

والمعاهدة تنعقد بين دولتين أو اكثر فاذا كان اطرافها عديدين سميت الجماعة واذا كان اطرافها دولتين فقط سميت بالمعاهدة الثنائية والقوة الالزامية للمعاهدة في الحالتين مقتصرة على الدول الاطراف فيها ولاتتحداهم الى الغير ان ينص عادة في المعاهدات الجماعية على ساحة انضمام الدول غير الاطراف فيها واليها وذلك لتيسر امتداد دائرة تطبيق احكامها في الحالات عن المعاهدة الجماعية بإرادتها الفردية وبهذا تستطيع الدول أن تحقق شروط معينة واتباع اجراءات معينة ان تكون طرف في المعاهدة الجماعية أو تنهي ارتباطها باحكامها[1].

أما المعاهدة الثنائية فلا تتضمن مثل هذه الاحكام عادة لانه قد لوحظ انها تقوم احكامها بين دولتين محدودتين ودخول المعاهدة في دور التنفيذ وانقضاؤها يحققان خضوعا تاما لارادة اطرافها وكذلك الامر في كل مايتعدى بما يرد فيها من احكام.

وليس للمعاهدات موضوع معين لاتتعداه الى غير فقد تتناول المعاهدة موضوعا قانونيا فقط فتكون عندئذ معاهدة شارعة وقد تتناول بالتنظيم مسائل سياسية او اقتصادية او اجتماعية او تجارية وغير ذلك من المسائل.

---

[1] د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، يناير 1976، ص 34.

المطلب الأول: تعريف المعاهدة

وهي الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة المبرمة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام بقصد تنظيم العلاقات الدولية عن طريق انشاء او تعديل القواعد التي تحكم هذه العلاقات فهي لذلك عمل قانوني ينشأ عن توافق أرادتين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي العام قابل لإحداث اثار قانونية في العلاقات التي يتناول تنظيمها، أو هي أتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة[1].

المعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين اشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب اثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي. المعاهدة اتفاق يكون اطرافه الدول او غيرها من اشخاص القانون الدولي ممن يملكون اهلية ابرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق انشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق اطرافه كما يجب ان يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي.

وبالرجوع الى ميثاق فينا نجد المادة الثانية منه قد عرفت المعاهدة ، المعاهدة تعني أتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او اكثر وايا كانت التسمية التي نطلق عليه[2].

المعاهدة عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي ترمي الى احداث اثار قانونية معينة ويترتب على هذا التعريف امران:

اولاً:- لايمكن ان يعد من قبل الاتفاقات الدولية الاتفاقات الدولية التي تبرم بين طرفين احدهما في الأقل ليس من اشخاص القانون الدولي العام.

١. الاتفاقات التي تبرم بين شعوب او قبائل لايطبق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام.

---

[1] د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، 1972، ص 525.

[2] د. عبدالكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الاول، 2007، ص 259.

٢. عقود الزواج التي تتم بين اعضاء الاسر المالكة التي تأخذ شكل معاهدة فهي عقود لاتخضع للقانون الدولي وذلك لأنه الامراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لممالكهم.
٣. الاتفاقات التي تبرم بين الدول وافراد الاجانب مثل عقود القرض.
٤. الاتفاقات التي تبرم بين افراد الاجانب.

ثانيا:. تعد من الاتفاقات الدولية خلافا لما تقدم ورغم كونها غير معقودة بين دولتين.
١. الأتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان واحدى الدول الكاثولكية والتي تسمى كونكرد الانها تتم بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام.
٢. الأتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية واحدى الدول.
٣. الأتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين[1].

[1] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، بغداد، 2008، ص 104 – 108.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات

اولا: المعاهدات العقدية

وتنقسم المعاهدات من حيث طبيعتها واثارها القانونية الى معاهدات خاصة او عقدية وهي المعاهدات التي تنشأ او تعدل مراكز شخصية الدول المتعاقدة بحيث لايكون القصد منها سوى تنظيم احوال قانونية خاصة كالأتفاقيات التجارية[1].

المعاهدات العقدية المبرمة بناءا على اعتبارات خاصة تتعلق بالأطراف كالمعاهدات الاقتصادية فهذه المعاهدات لاتنتقل غالبا بالتوارث الدولي لما يكشف انعقادها ويحيط به من ضروف واعتبارات ذاتية[2].

المعاهدات الخاصة او العقدية هي التي يعقد بين شخصين او عدد محدود من الدول في شأن خاص بها وهي لاتلتزم الا الدول الموقعة عليهاولايتعدي اثرها من حيث الالزام دولا ليست طرفا فيها وعلى ذلك فان المعاهدات الخاصة لايمكن ان تكون بذاتها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام لكنها قد تكون سببا غير مباشر في ثبوت قاعدة دولية وذلك في حالة مايثبت تكرار ابرام معاهدة خاصة تنص على نظام من عدة دول ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي اخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدة قاعدة قانونية دولية ناشئة لا عن اتفاق وانما عن عرف الذي يثبت من تكرار ابرام المعاهدة الخاصة والزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها[3].

يمكن تشبيه هذه المعاهدات التي تبرم بين عدد قليل جدا من اشخاص دوليين بالعقود التي تبرم بين عدد قليل من اشخاص بخصوص صفقة ما أو مسألة معينة[4].

---

[1] حسن الجلبي، القانون الدولي العام، بغداد، 1964، ص 54.

[2] حسن الجلبي، المصدر السابق، ص 112 – 113.

[3] د. عصام العطية، المصدر السابق، صث 112 – 113.

[4] د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 2004، ص 96 – 97.

ثانيا: المعاهدات الشارعة

وهي التي تنعقد بين العديد من الدول وتضع قواعد قانونية عامة موضوعية تحقيقا لمصلحة دولية عامة فهذا النوع من المعاهدات. لاينقضي بفناء الدولة التي تكون من أطرافه بل ينتقل التزام به الى الدول الخلف للاغراض التي انعقد من اجلها[1].

ويطلق أصطلاح المعاهدات الجماعية العامة على المعاهدات متعددة الاطراف التي يتم أبرامها في مؤتمر دولي او بناء على دعوة المنظمة الدولية ويكون الهدف منها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله كالمعاهدات التي عقدت لتنظيم وضع البعثات الدبلوماسية كمعاهدة فينا سنة 1961 ويطلق بعض الفقهاء على المعاهدات الجامعية العامة اسم المعاهدات الشارعة تمييز لها عن المعاهدات العقدية[2].

المعاهدات الشارعة وهي المعاهدات التي تنظم جميع الدول أو غالبيتها ويطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة لانها تضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعا حتى بالنسبة للدولة التي تنظم اليها ومن هذه المعاهدات ميثاق الامم المتحدة[3].

المعاهدات الشارعة او العامة هي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على انشاء قواعد عامة او أنظمة مجردة تهم الدول جميعا وهي من هذه الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث انها تضع قواعد قانونية بمعنى الكلمة لذلك اطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة تمييزا لها عن المعاهدات العقدية ولما كانت هذه المعاهدات تعبر عن قواعد قانونية حقيقية فقد اعتبرت دون غيرها من المعاهدات مصدرا من مصادر القانون الدولي[4].

---

[1] حسن الجلبي، المصدر السابق، ص 393 – 394.

[2] د. عبدالكريم علوام، المصدر السابق، ص 762.

[3] د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الطبقة الاولى، الجزء الاول، 2009، ص 96.

[4] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 113 – 114.

المطلب الثالث: شروط المعاهدة

أولا: أهلية التعاقد

يملك اشخاص القانون الدولي العام – اي الدول والبابا والمنظمات الدولية – اهلية أبرام المعاهدات وعلى ذلك لاتعتبر معاهدة دولية الأعمال التي يأتيها اشخاص القانون الداخلي حتى لو اتخذت في بعض الظروف شكل المعاهدات وبما ان ابرام المعاهدات هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة فان الدول ناقصة السيادة لايجوز لها ابرام المعاهدات الا في حدود الاهلية الناقصة وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق لذا يجب دائما الرجوع الى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ماذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك ابرام المعاهدة معينة غير انه اذا حدث وابرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست اهلا لابرامها لاتعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا وانما تكون فقط قابلة للبطلان بناء على طلب صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي ابرمت المعاهدة فلها ان شاءت أن تبطلها وأن شاءت ان تقرها.

اما بالنسبة للدول الموضوعة في حالة حياد دائم فلا يجوز لها ان تبرم من المعاهدات مايتنافي مع تلك الحالة كمعاهدات التحالف والضمان [1]. اما دول الاعضاء في الاتحاد الفدرالي فيرجع بالنسبة لها الى دستور الاتحاد لمعرفة مااذا كانت كل منها تملك ابرام المعاهدات على انفراد ام لا وفي الغالب فأن الدساتير الاتحادية لاتجيز الولايات ابرام الاتفاقات دولية بصورة مباشرة من ذلك مثلا حالة الولايات المتحدة الامريكية.

الا ان بعض الدساتير الاتحادية تمنح دول الاعضاء ابرام بعض انواع المعاهدات المحدودة تحت اشراف الاتحاد. اما الفاتيكان فله أهلية الأتفاقات الدولية كما ان الكرسي البابوي اي باسم السلطة في الوقت الحاضر لا تبرم باسم دولة الفاتيكان ولكن باسم الكرسي البابوي اي باسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثولكية الرومانية، كذلك فان المنظمات الدولية تملك هي الاخرى أهلية ابرام المعاهدات

---

[1] د. عبدالكريم علوان، المصدر السابق، ص 282.

الدولية نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية الا ان اهليتها لابرام المعاهدات محدودة بالاغراض التي من اجلها انشأت لمنظمة دولية[1].

ثانياً: الرضا

من المتفق عليه ان يشترط لصحة المعاهدة ان يكون رضاء اطرافها الالتزام باحكامها رضا سليما حرا "غير مشوب بعيب من عيوب الرضا مثل الغلط وتدليس او اكراه.

ومن الممكن تبين هذه العيوب قبل ان تصبح المعاهدة تامة ومع ذلك فان الدولة اذا ماأكتشفت بعد ابرام المعاهدة انها وقعت في غلط أو غش أو أكراه جاز لها ان تطعن في عدم صحة رضاها باحكام المعاهدة او احكام نص في تلك المعاهدة[2].

أ- الغلط والغش

فلا يعد الغلط عيبا "من عيوب عدم الرضا في المعاهدات الدولية الا اذ انصرفت الى عنصر جوهري من عناصر المعاهدة ومعيار العنصر جوهري هو ان الرضاء الاطراف ينص عليه بمعنى ان الطرف او الاطراف ماكانوا ليرضوا ابرام المعاهدة اذ علم الامرعلى الحقيقة[3].

أما الغش فان المقصود به استخدم الخداع في المفاوضات كان يعمد احد المتفاوض خداع الطرف الأخر عن طريق ادلائه بمعلومات.كاذبة أو تقويم المستندات على انها صحيحة او اي طرق خداع اخرى دون ان يعلم الطرف اخر بالامر ولو عرف لما ارتضى با ابرام المعاهدة.

ب- الاكراه

---

[1] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 144 - 145

[2] د. عبدالكريم علوان، المصدر السابق، ص 283 – 284.

[3] د. محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000م.

الاكراه يعني أستخدام وسائل واساليب مختلفة من الضغط عاى شخص المتعاقد باحداث الرهبه والخوف من اجل دفعه للمتعاقد.

فيما يتعلق بعيب الاكراه يجب التمييز بين حالتين الاولى حالة وقوع الاكراه على شخص ممثل الدولة والثانية حالة وقوعة على الدولة ذاتها فاذا كان الاكراه واقعا على شخص (او اشخاص ممثلي الدولة) فانه يبطل المعاهدة وقد نصت المادة (51) من اتفاقية فينا على انه لايكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني اذا صدر نتيجة اكراه.

ثالثاً: مشروعية موضوع المعاهدة

يجب أخيراً لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً أي أن يكون الذي تم الاتفاق عليه مما يبيحه القانون وتقره مبادىء الاخلاق ولايتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة، إذ من شأن قيام مثل هذا التعارض أن يصم الآذان بالبطلان ومن أمثلة عدم مشروعية موضوع المعاهدة مايلي:

أ- مخالفة ميثاق الأمم المتحدة: نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدةعلى أن تعارض الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدةمع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فتكون العبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق.

ب- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الأمر كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق أو ماشابه ذلك.

ج- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو لمبادىء الإنسانية العامة كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطرارية لامبرر لها ضد جنس معين بغرض إذلاله او القضاء علية، أو كما لو فرضت دولة على أخرى معاهدة تتضمن شروطاً فيها اعتداء صارخ على الحقوق الأساسية لهذه الدولة[1].

---

[1] د. عبدالكريم علوان، المصدر السابق، ص 288 – 289.

المبحث الثاني

مراحل إبرام المعاهدة وآثارها

يدخل إبرام المعاهدات الدولية في أخص خصائص السياسية الخارجية للدولة لذلك فهي من اختصاص السلطة التي تملك إلزامها على الصعيد الدولي اعتنت يذلك السلطة التنفيذية (خصوصاً رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية). ويرجع ذلك إلى الرغبة في تركيز العلاقات القانونية الخارجية للدولة في يد سلطة واحدة وإلى توفير الأمن القانوني للدول الأخرى بمعرفتها مسبقاً السلطة المختصة في هذا المجال وذلك بأن تركت إلى جهاز واحد له سلطة إلزام الدولة والتعبير عن إرادتها على الصعيد الدولي، ويمكن إبرام أية معاهدة دولية إذا كان موضوعها دولياً أو قابلاً لأن يكون ذلك[1].

المعاهدة الدولية ليست وليدة مرحلة واحدة وإنما تمر بمراحل متعددة وإذا كانت هذه المراحل متشابكة ومتداخلة ويكمل بعضها البعض الآخر فإنه يمكن أن نقسمها إلى مرحلة المفاوضات ومرحلة تحرير وتوقيع مرحلة التصديق ومرحلة التسجيل.

---

[1] د. أحمد أبو ألوفا، المصدر السابق، ص 98.

المطلب الاول

مراحل إبرام المعاهدة

أولاً: المفاوضة

وهي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد توحيد آرائهم ومحاولة الوصول إلى حل أو تنظيم لمسألة أو موضوع معين ووضع الحلول، أو التنظيم الذي يتفقون عليه في صورة مواد تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه.

وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو اجتماعات رسمية في مؤتمر دولي يجمع ممثلي دولتين أو الدولة المتفاوضة[1].

ولايثير مكان إجراء المفاوضات أية مشاكل تؤكد، فقد يتم في عاصمة إحدى الدول المتفاوضة أو بالتبادل فيما بين عواصم هذه الدول أو في دولة ليست طرفاً في هذه المفاوضات أو في مقر منظمة دولية معينة فقط.[2]

وليس للمفاوضة شكل محدد يجب إتباعه، وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية أو بعض المندوبين الدبلوماسيين.

كما يجوز كذلك أن يمثل الدولة في مرحلة المفاوضة أي إنسان آخر بشرط تفويضه في ذلك تفويضاً صريحاً مكتوباً.

أي يجب أن يكون المتفاوض مزوداً بأوراق تفويض، إلآ إذا كان الشخص المتفاوض رئيساً لدولة أو رئيساً للحكومة أو وزيراً للخارجية أو رئيساً للبعثة الدبلوماسية المعتمد لدى الدولة التي يتم التفاوض بها مع ممثليها أو رئيساً للبعثة الدائمة لدى إحدى المنظمات الدولية.

---

[1] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 114 – 115.

[2] د. محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 29.

وقد عرفت المادة الثانية فقرة ج من ميثاق فينا "التفويض" بأنه يعني: الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض عن ارتضائها بالمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة[3].

وعلى أية حال يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى إحدى نتائج ثلاث أما الاتفاق الكلي ، أو عدم الاتفاق على أية مسالة (أو الاتفاق الحزئي على بعض الأمور وإرجاء بحث أمور أخر".

يمكن إعطاء الأطراف المعينة الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الخطط البديلة.

معنى ماتقدم أن نجاح المفاوضات هو الذي يؤدي إلى الانتقال إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعاهدات الأولية الأمر الذي يعني أن فشلها كلياً أو فشلها جزئياً وعدم رغبة الأطراف في هذه الحالة الأخيرة كتابة المعاهدة الجزئية يترتب عليه عدم استكمال باقي مراحل إبرام المعاهدة.

ثانياً: تحرير المعاهدات

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر تبدأ مرحلة ماتفق عليه في مستند جديد وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة.

فإذا كانت تلك الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لاتبرز أية جهة إذا تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة (كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية).

أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة حينئذ تكون كالأتي:

---

[3] د. عبدالكريم علوان، المصدر السابق، ص 264 – 265.

أ - تحرر المعاهدة بلغة تختارها الدول المتفاوضة وقديماً كانت اللغة الانكليزية هي لغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية أيضاً، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية، وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنكليزية تنافس الفرنسية.

ب تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر على أن تعطى الأفضلية لأحدهما بحيث تعد المرجع الأول الذي يعود عليه عند الاختلاف.

ت تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها، وتتمتع جميعها بالقوة نفسها وهذا الأسلوب قد يؤدي إلى مشاكل كثير في تغيير المعاهدات الدولية فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن المعنى أم المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة[1].

ثالثاً: التوقيع

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يوقع عليها ممثلي الدول المتفاوضة لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويثبتوه.

وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للأسماء، ويلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في حالة ما إذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع، أو في حالة ترددهم في الموافقة نهائياً على المعاهدة ورغبتهم في الرجوع إلى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي.

ويلاحظ أن التوقيع بالأحرف الأولى لايعد ملزما للدولة إلا بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة ومن ثم يحق للدولة المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك.

ولقد بينت أتفاقية فينا هذا الأسلوب في التوقيع وما ينجم عنه من آثار فقررت في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر:

---

[1] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 116 – 118.

أ- يعد التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب- يعد التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك.

وبعد إتمام التوقيع تصبح المعاهدة معدة للتصديق وعلى الدول الأطراف الالتزام بعدم مخالفة ماسبق الاتفاق عليه وبضرورة إتمام إجراءات التصديق، غير أن ذلك لايعني أن الدولة ملتزمة قانوناً بالمعاهدة فهذا لايتحقق إلا بتصديقها.

وإذا كان توقيع المعاهدة من جانب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية لايحتاج الأمر عندئذ إلى أوراق تفويض يزودون بها.

أما إن كان التوقيع من غير هؤلاء فإنه يجب أن يزود بأوراق التفويض التي تخوله التوقيع على المعاهدة كي ينسب التوقيع آخر عضو يمثل الدولة ويكون التوقيع عادة بأسماء المندوبين كاملة[1].

وهو إجراء يتم من جانب المفاوضين في التوقيع على المعاهدة، إن التوقيع يفيد الاتفاق بين دولتين أو أكثر على الأحكام الواردة في المعاهدة ولكنه لايكفي عادة لقبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً إذا كانت المعاهدة لاتتم في كثير من الأحوال إلا بالتصديق عليها من السلطات المختصة في كل دولة.

فالتوقيع على النحو المتقدم ماهو إلا إجراء قبل النهائي للالتزام بالمعاهدة بمثابة إثبات لم يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتفاوضة.

رابعاً: التصديق

إن التوقيع على المعاهدة باستثناء الاتفاقات ذات الشكل المبسط لا يكفي لكي تكتسب الأحكام وحق الإلزام بل لابد من إجراء آخر يتلو التوقيع هو التصديق.

---

[1] د. عبدالكريم علوان، المصدر السابق، ص 267.

والتصديق إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدول للمعاهدة التي يتم التوقيع عليها.

وهذه السلطات هي إما رئيس الدولة منفرداً وإما رئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية أو السلطة التشريعية لوحدها، وذلك وفقاً للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول.

ويكون التصديق إجراءً لازماً إذا مانصت المعاهدة على ذلك، أو إذا ثبتت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

أو إذا ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق، أو إذا بدت نية الدول المعنية في أن يكون التوقيع بالشرط اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

يعد التصديق أهم مراحل إبرام المعاهدات، فالتصديق هو قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من قبل الهيئات المخولة والصالحة حسب القانون الداخلي وكذلك حسب الدستور.

فالتصديق تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة ورضائها الالتزام بأحكامها[1].

الجهة المختصة بالتصديق مسألة داخلية إذا يحدد دستور كل دولة الجهة المختصة بالتصديق.

فقد يكون التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو موافقة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

والحكمة من التصديق هو إعطاء الفرصة للسلطة التنفيذية والتشريعية للتفكير جدياً بالمعاهدة قبل الالتزام بها[2].

---

[1] د. محمد سعيد الدقاق،، مصدر القانون العام، المصدر السابق، ص 37.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص 105.

ولقد وضعت كل دولة تقريباً إجراءات وطنية مفصلة تشرح عملية تصديق المعاهدات ومع أن هذه النصوص القانونية تختلف اختلافاً كبيراً بين دولة وأخرى إلا إن هناك قاسماً مشتركاً بينها بحيث يعد التصديق أمراً حتمياً لنفاذ المعاهدة.

وبعد إتمام التصديق على المعاهدة تتبادل الدول فيما بينها التصديقات ويتم ذلك في اجماع يحرر فيه محضر يسمى محضر تبادل التصديقات[2].

والتبادل إجراء خاص بالمعاهدة الثنائية يجري عادة في عاصمة إحدى الدولتين المتعاقدتين.

ويتم في جلسة رسمية بين وزير الخارجية للدولة التي سيحصل فيها التبادل وبين الممثل الدبلوماسي للدولة الأخرى:

وتستقر عملية التبادل عند تحرير محضر بذلك من نسختين من جانب الوزير والممثل[3].

التصديق الناقص:

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها فإن صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة التصديق عليها.

ولكن قد يعمد رئيس الدولة إلى التصديق على المعاهدة دون الرجوع مسبقاً إلى السلطة التشريعية مخالفاً بذلك دستور دولته.

فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي اصطلح الفقه على تسميته بالتصديق الناقص؟

---

[2] د. عبدالكريم علوان، المصدر السابق، ص 269 – 270.

[3] د. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 600.

أ- النظرية الأولى

دافع عنه (لاباند، مارتيز) من دعاة ازدواج القانون: وهي تقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير أصولي وذلك حرصاً على صيانة العلاقات الدولية والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد أيد هذا الاتجاه جورج سل منطلقاً من نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي.

ب- النظرية الثانية

دافع عنها (شتروب، بوركان): وهي تذهب إلى بطلان المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وهي تستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني.

ج- النظرية الثالثة

وهي خاصة بالمدرسة الوضعية الإيطالية (انزيلوتي وكافاليري): وهي تقضي بنفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وذلك استناداً إلى فكرة مسؤلية الدولة من الناحية الدولية.

فالدولة التي خالف رئيسها أحكام التصديق المقررة في دستور دولته تصبح مسئولة عن أعمال رئيسها مسئولية دولية.

فالتصديق الناقص عمل غير مشروع فضلاً عن أن الدولة لاتستطيع الإدعاء ببطلان المعاهدة.

خامسا: تسجيل المعاهدة ونشرها

هو إجراء إضافي يهدف إلى الرغبة في تفادي النتائج السيئة التي كانت سوف تترتب على عقد المعاهدات والمخالفات السرية وحملها على إتباع خطة الدبلوماسية العلنية[1].

والواقع أن الرغبة في القضاء على المعاهدات السرية وحلول أسلوب الدبلوماسية العلنية محل الدبلوماسية السرية في العلاقات الدولية هو الذي فرض ضرورة وضع نظام تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إذا فإن عهد عصبة الأمم نص في مادته الثامنة عشر على ضرورة تسجيل ونشوء المعاهدات الدولية في أقرب فرصة لدى الأمانة العامة للعصبة.

نصت المادة الثامنة عشر من عهد عصبة الأمم على أن "كل المعاهدة أو الاتفاق الدولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولاتكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل".

وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق فذهب بعضهم كجورج سل على أن المعاهدة غير المسجلة معاهدة باطلة لأن التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات.

وذهب البعض الآخر كانتزيلوتي إلى أن المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة وإنما لايمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها.

ويتم النشر بعد التسجيل وفي أقرب وقت ممكن ويكون في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي صدرت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنكليزية.

---

[1] د. غازي حسين ضايني، الوجيز في مبادىء القانون الدولي العام، كلية الحقوق، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 46 لسنة 1992.

وتبقى الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وكما تبعث إليهم أيضاً بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون قد سجلت في الشهر السابق.

فالمادة (55) من الدستور الفرنسي تنص على أن المعاهدات والاتفاقيات التي يصدق عليها بصورة صحيحة تكتسب عند نشرها قوة تفوق قوة القوانين الداخلية.

ثم إن المحاكم ترفض تطبيق المعاهدة التي لم تنشر في الجريدة الرسمية ومع ذلك لاينبغي لنا أن نسرع ونستنتج أن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الدولة تنشر في الجريدة الرسمية كبقية القوانين والمراسيم.

فهناك اتفاقيات لاتنشر مثل الاتفاقيات التي لاتهم المواطنين مباشرة أو التي تتعلق بقضايا ترغب الحكومة في إخفائها عن الرأي العام كالقضايا العسكرية والسياسية، ولكن هذه الاتفاقيات لاتعرض على المحاكم ولاتطبق على الأفراد[1].

[1] د. محمد مجذوب، المصدر السابق، ص 617.

المطلب الثاني

تنفيذ المعاهدات

تتضمن المعاهدات عادة نصاً يحدد التاريخ والإجراءات التي تصبح معها المعاهدة نافذة المفعول.

وفي حالة عدم وجود نص فالمعاهدة تصبح نافذة المفعول من وقت تبادل التصديقات أو من وقت إيداع التصديقات في المكان المعين وتنفيذ المعاهدات يشير إلى مسائل عديدة:

أولاً/ آثار المعاهدات قبل التنفيذ

أ- عدم إفساد الغرض من المعاهدة: يفترض بالدولة الالتزام بعدم إفساد الغرض من المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فينا في المادة (18) التي نصت على "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة وذلك: أ- إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها شرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدى نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة (ب) إذا عبرت عن رضائها الالتزام بالمعاهدة انتظاراً لدخولها دور النفاذ بشرط أن لايتأخر التنفيذ بدون مبرر.

ب- تطبق بعض شروط المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ ويتم ذلك عندما تتضمن المعاهدة بعض الشروط التي يجب تحقيقها قبل أن تصبح المعاهدة كاملة وقابلة التنفيذ.

فإذا كانت المعاهدة تنص على وجوب التصديق اضطرت دول الأطراف إلى القيام بهذا الأمر قبل مباشرة في التنفيذ.

ج- تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة: يمكن تنفيذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ إذا مانصت المعاهدة على ذلك.

ففي حالة ما إذا اتفقت الدول المتفاوضة على تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة منذ التوقيع عليها وخلال مدة معينة أو لحين التصديق عليها فإذا لم يصدق عليها بعد ذلك توقف مفعولها.

د- تطبيق المعاهدة على مراحل: كثيراً مايحصل أن المعاهدة حتى بعد توقف مفعولها دور النفاذ فإنها تطبق بكاملها وإنما تحدث بعض الآثار المحدودة أو بعبارة أخرى فإن تنفيذ المعاهدة يجزأ إلى مراحل متتابعة تدخل المعاهدة نطاق التنفيذ الكامل إلا بعد إتمام المرحلة النهائية"[1].

ثانياً/ تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدة

إن تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للمعاهدات الثنائية يكون حسب اتفاق الدول الأطراف المذكورة فيها.

أما عند التوقيع على المعاهدة أو تاريخ استلام كل طرف مذكرة الطرف الآخر في حالة غياب تبادل المذكرات أو تاريخ تبادل التصديقات.

وقد يحصل أن تدخل المعاهدة دور النفاذ بعد مدة معينة بمقتضى شرط صريح منصوص عليها في المعاهدة، كأن تكون مثلا ستة أشهر بعد تبادل التصديقات[2].

وتحديد المدة للبدء بالتنفيذ وسيلة حسنة ومتبعة لضمان التنفيذ واتخاذ الإجراءات اللازمة له، وقد تستخدم هذه الرسالة أحياناً كأداة للضغط على السلطة المختصة للموافقة على المعاهدة في أسرع وقت ممكن[3].

---

[1] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 154 – 156.

[2] د. عصاد العطية، المصدر السابق، ص 157.

[3] . محمد مجذوب، المصدر السابق، ص 648.

ثالثاً/ تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الجماعية

إن دخول المعاهدات الجماعية دور النفاذ تختلف باختلاف المعاهدات.

أ- المعاهدات ذات الطابع الشخصي أي التي تكون شخصية المتعاقدين فيها تعد محل للاعتبار فإنه مثل هذه المعاهدات قبولها من قبل جميع الدول التي شاركت في المفاوضات التي وقعت عليها حتى تدخل دور النفاذ.

ب- المعاهدات الجماعية العامة هنا يجب التمييز بين اتجاهين متناقضين،

الاتجاه الأول يركز على الصفة شبة التشريعية للمعاهدة وعلى إخضاع دخولها كشرللناد على قبولها من عدد قليل من الدول.

الاتجاه الثاني وهو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يتضمن في أغلب الحالات إخضاع دخول المعاهدة دور النفاذ على قبولها من عدد كافي من الدول لأن المعاهدة الجماعية العامة التي لا تطبقها عدد كافي من الدول لايكون لها عدة جدوي حقيقية[1].

رابعاً/ تنفيذ المعاهدات داخل الدول

هل تعد المعاهدة نافذة دولياً نافذة بصورة تلقائية داخل الدول وتسري في مواجهة الأفراد والمحاكم أم يقضي لنفاذها إجراء تشريعي داخلي كنشرها أو إصدارها في شكل القانون؟

في الواقع إن حل المسالة يرجع إلى القانون الداخلي لكل دولة فهناك دول تنص دساتيرها على اعتبار المعاهدات في حكم القانون بتمام إبرامها دون حاجة إلى تشريع داخلي.

ويكون للمعاهدات قيمة قانونية ملزمة في مواجهة الأفراد والمحاكم تساوي قيمة التشريع الداخلي.

---

[1] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 158.

خامساً/ التنازع بين المعاهدة والتشريع الداخلي

إن تنفيذ المعاهدات داخل الدول قد يؤدي في بغض الأحيان إلى حصول التنازع بين أحكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وبعض أحكام تشريعها الداخلي.

فقد تنظم المعاهدات حالات لم يسبق للقانون الداخلي وقد تعني بتنظيم حالات سبق أن نظمها قانون داخلي.

وفي هذه الحالة قد تتفق أحكام القانون الداخلي وأحكام المعاهدة الدولية في الواقع

إن حل مسالة التنازع بين المعاهدة والقانون الداخلي أمام المحاكم الوطنية يتوقف على وجود نص دستوري يقضي بتغلب المعاهدات على القانون الداخلي أو انعدامه.

المطلب الثالث
انتهاء المعاهدات

أولاً: انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها

تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها في مثل الحالات الآتية:

1- بتنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاماً وهي الوسيلة الطبيعية لإنهاء المعاهدة.

2- بانتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة إذا كان منصوصاً فيها على أنها تسري لأجل معين.

3- فناء الشيء محل المعاهدة.

4- بزوال أحد أطراف المعاهدة.

5- بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة على أن تحققه يلغيها، أي أن يعلق أطراف المعاهدة انقضائها على تحقيق بعض الوقائع التي سبق لهم أن توقعوا إمكان تحققها وإمكانية حدوث هذه الوقائع قد تكون محققة وقد تكون محتملة.

6- باستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة قد يحدث أمر يجعل تنفيذ المعاهدة مستحيلاً نتيجة للاختفاء أو التحطيم النهائي لشيء لازم يجوز الأحوال يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يدفع بانقضائها استحالة التنفيذ[1].

ثانياً: برضا الطرفين

والرضا أما أن يكون صراحة بأن يتفق الطرفان في المعاهدة على إنهائها أو ضمها كأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الأولى بحيث تحل المعاهدة الثانية محل الأولى[2]

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص 183.

[2] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 208.

وقد يكون هذا الرضا بانقضاء المعاهدة رضاً صريحاً كما هو الحال إذا عقدت دولتان معاهدة جديدة وردة فيها نص صريح بإنهاء المعاهدة الأولى واستبدال المعاهدة الجديدة.

ويشترط في هذا الرضا المتبادل لانقضاء المعاهدة أن يقوم بين جميع أطرافهم لا بين بعضهم دون البعض وقد يسجل الرضا الصريح في معاهدة جديدة وقد يسجل لوسيلة تبادل الخطابات أو أي وسيلة أخرى[1].

ثالثاً: بإرادة أحد الطرفين وحده

لأحد طرفي المعاهدة ينهيها ولو لم يرضى الطرف الآخر وذلك بالتخلي أو بالانسحاب أو بفسخ المعاهدة في حالات معينة.

1- الانسحاب

أما الانسحاب جائز في المعاهدات التي تنص على إمكان انسحاب أحد الطرفين بعد إعلان الطرف الآخر بذلك.

فإذا ماأعلن أحد طرفي المعاهدة انسحابه عدت المعاهدة منتهية والانسحاب غير جائز إذا كان منصوصاً في المعاهدة على أنها تنتهي بانقضاء أجل معين.

فلا يجوز لأحد الطرفين الانسحاب منها قبل فوات الأجل ما لم يقبل الطرف الآخر ذلك التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها قبل فوات الأجل مالم يقبل الطرف الآخر ذلك التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها يتحقق بالإرادة المنفردة للدولة أو الدول المعنية.

واصطلاح التخلي عن المعاهدة ينصرف إلى المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف بينما الانسحاب لايؤدي عادة إلا بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف وخاصة تلك التي تنشأ منتظماً دولياً.

---

[1] د. حامد السلطان، المصدر السابق، ص 206.

2- فسخ المعاهدة

يجوز للدولة التي تكون طرفاً في المعاهدة أن تعلن عدم التزامها بما ورد فيها تنفيذ أحكام المعاهدة كلياً أو جزئياً وذلك إذا ماأخل الطرف الآخر بالتزاماته المقررة في المعاهدة ويشترط أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل الأطراف المتضررة من أحكامها أو إيقاف العمل بها[1].

رابعاً: ظهور قاعدة أمرة جديدة من قواعد قانون دولي العامة

تنص اتفاقية فينا في المادة (64) على أنه إذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها[2].

وإلى ماتقرر المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة "إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذه الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الاتفاق"[3].

تعد المعاهدة باطلة إذا تعارضت مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي التي وافق عليها المجتمع الدولي في مجموعة على عدم الخروج عليها والتي لايمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي لها نفس الطبيعة[4].

خامساً: الحرب

تعد الحرب سبباً من أسباب انقضاء المعاهدات التي كانت ترتبط الدول المتحاربة وقت السلم غير أن أثر الحرب في المعاهدات يختلف باختلاف أنواع المعاهدات لذلك يجب التمييز بينها.

---

[1] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 210.
[2] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 213.
[3] د. عبدالكريم علوان، المصدر السابق، ص 325.
[4] د. أحمد أبو ألوفا، المصدر السابق، ص 174.

١ المعاهدات التي لاتتأثر بقيام حالة الحرب.

أ- المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة كمعاهدات الحدود.

ب- المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف وذلك في حالة ماإذا نشبت الحرب بين أطرافها فقط وبقي الأطراف الآخرون في حالة حياد.

فإن المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينهم وأيضاً في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة، ولكن يقضي العمل بالمعاهدة في علاقات الدول المتحاربة طيلة أيام قيام الحرب بينها.

٢ المعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب ينقضي بقيام الحالة الحرب

المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات الصداقة والمعاهدات التي تنشأ حقوقاً خاصة لرعاية الدول المتحاربة حق الملكية[1].

تمثل المشكلة مصير المعاهدات الدولية نتيجة لاندلاع الحرب أحد المشاكل الصعبة في قانون المعاهدات.

والمقصود بالحرب هنا الحرب بمعناها الفني والواقعي وعلى ذلك الإجراءات القسرية كالمعاملة بالمثل أو الحصار السلمي وغير ذات أثر على المعاهدات دولية.

سادساً: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة لايترتب عليها إنهاء المعاهدات ولا وقف العمل بأحكامها بل تظل سارية ونافذة بين أطرافها دون أن يؤشر عليها قطع العلاقات الدبلوماسية بأي وجه من الوجوه[2].

تنص المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة على أثر المعاهدات المبرمة فعلاً بين الدول لايؤثر قطع العلاقات الدبلوماسي أو القنصلية بين أطراف المعاهدة دولية على العلاقات القانونية التي أقامتها إلا في حالة إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة[3].

---

[1] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 213 – 215.

[2] د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 215.

[3] د. أحمد أبو ألوفا، المصدر السابق، ص 184.

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية الإعلان الذي تصدره إحدى الدول الذي يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرة وتعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول من المسائل المهمة في عقد المعاهدات وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها.

فإذا قطعت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين دولتين فإن المعاهدات المنعقدة بينها تتوقف عن التنفيذ إذا كان وجود العلاقات ضرورياً لتنفيذها[4].

[4] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص 135.

المبحث الثالث (علاقة المعاهدة بالقانون)

وجود مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الغرض منها هو أنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة عليها فالمعاهدات تعد من أفضل الوسائل المتاحة في الوقت الراهن لتوحيد الحلول في مجال تنازع القوانين وتنازع الأختصاص القضائي كما أن كلما كثرت الدولة من عقد المعاهدات الدولية تقلص عندها حجم المشاكل والمنازعات المتعلقة بالقانون ففي أيطار تنازع القوانين أو تطبيقه بين الدول يمكن اللجؤ الى المعاهدات والاتفاقيات عن طريق أنشاء علاقات قانونية بين الأطراف المتعاقدة وذلك بتحديد نصوص قانونية تكون ملزفة للأطراف.

المطلب الاول: الانابة القضائية

يقصد بالأنابة القضائية الدولية أن تكلف جهة قظاىية في الدولة جهة قضائية في دولة أخرة بأتخاذ أجراء قضائي نيابة عنها طبقاً لمعاه دة أو اتفاق بين دولتين وهي تختلف عن النيابة القانونية التي يمارس فيها شخص حقوق أخر نيابة عنه بحكم القانون كالوصى او الولي وتختلف عن النيابة القظائية الاعتيادية التي يمارس فيها شخص حقوقاً نيابة عن شخص اخر بقرار قضائي مثل تعين من يخاصم عن المجنى عليه القاصر في الدعوى المدنية. وتتبع في الانابة القظائية الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل حسب نص المادة (352) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بشرط أن يكون مبدء المعاملة بالمثل منصوص عليه في معاهدة أو اتفاقية بين العراق والدولة الاجنبية[1].

اذا رغبت احدى الدول الاجنبية في أتخاذ اجراء من أجراءات التحقيق في جريمة مابواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها أن ترسل طلباً بذلك بالطرق الدبلوماسبية الى وزارة العدل ويجب أن يكون الطلب مصحوباً ببيان واف عن ظروف الجريمة وأدلة الأتهعام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للأجراءات المطلوب للاتخاذها. واذا رأت وزارة العدل أن الطلب مستوفي شروطه القانونية وأن تنفيذ لايخالف النظام العام في العراق أحالة الى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الاجراء في منطقة لأنجاز الأجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الانابة ولوزارة العدل أن تطلب الى ممثل الدولة طالبة الانابة أيداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف الشهود واتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الاوراق وبعد ذلك

---

[1] جمال عمر مصطفى، قاضي في محكمة التمييز – سابقاً – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد – العراق، 2005، ص186.

بعدها يقوم القاضي بتقديم الاوراق الى وزارة العدل وارسالها الى الدولة الاجنبة.

لقاضي التحقيق أو المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين أفادة أو شهاده أي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة وزارة العدل مبيناً فيه الامور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الإفادة أو الشهادة المدونة من قبل بحكم الأفادة أو الشهادة المدونة من قبل محقق.

هذا وتنص المادة (15) من قانون الأدعاء العام رقم 59 لسنة 1979 يمارس عضو الأدعاء العام، صلاحياته بتقديم الطلبات وابداء الرأي في الأنابة القضائية وفق احكام القانون على أن يراعي الأدعاء العام التعليمات التي يصدرها وزير العدل بهذا الشأن[2].

---

[2] صباح صادق جعفر الأنباري، قانون الادعاء العام، رقم 159 لسنة 1979 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين

تسليم المجرمين Extraadition نظام من علاقات الدول من مقتضاة أن تتخلى دولة عن شخص موجود على أقلي مها لدولة أخرى بناءً على طلبها لتتولى محاكمة عن جريمة منسوبة أليه أرتكبها أو لتنفيذ حكماً صادر من محكامها وذلك بأعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الأختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ.

والغرض من تسليم المجرمين تفادي هروب المذنب من القصاص أذا مالجاء الى دولة غير التي أرتكب الجريمة في أقليها وكان من غير المستطاع محاكمة فيها وهو في الحقيقة مظهر من مظاهر تعاون الدول فيما بينها على مكافحة الاجرام.

أن نظام تسليم المجرمين من حيث هو كأجراء تقتضية تنضيم ناحية معينة من علاقات الدول، بالرغم من كونه من المبادىء المسلم بها عند كافة الدول الحديثة فأنه مازال من حيث أحكامه وقواعده وأثاره لايجمعة قانون موحد عام تقبلة الدول جميعاً وتلتزم به، بل هو يختضع بصفة أصلية الى ماتقتض به المعاهدات المعقودة في هذا الشأن بين الدول. وقد عقد ت جمهورية العراقية معاهدات في هذا الخصوص مع دول كثيرة كجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.

بل قد نظمت الجامعة العربية عام 1953 أتفاقية لسليم المجرمين ودعت الدول العربية للأنضام أليها. وقد أقرها العراق وأنضم أليها بالمصادقة عليها بالقانون رقم 53 لسنة 1956[1].

وعند أنعدام المعاهدات بين الدول، وانعدام التشريع الداخلي المنظم لهذه المسألة كثيراً ماتقبل الدول العمل بنظام التسليم طبقاً، ولما أستقر عليه العرف

---

[1] علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر، المبادىء العامة في قانون العقوبات، 2010، المكتبة القانونية بغداد، 222.

الدولي في هذا الشأن مع أشتراط المعاملة بالمثل بل قد تقبل بعض الدول ذلك دون هذا الشرط، والراجع أن التسليم لايكون واجباً على الدولة إلا اذا أرتبطت مع الدولة طالبة التسليم بمعاهدة توجب ذلك. وتتبع في تسليم المتهمين والحكوم عليهم الى الدول الأجنب يق الأحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة أحكام المعاهدات والأتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدء المعاملة بالمثل (م 352) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [2].

حسب منطوق المادة (360) من الأصول الجزائية يقدم طلب التسلم الى وزارة العدل مع بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه وأأوصافه وصورته الشمسية والأوراق المثبتة لجنسية. وصورة من أمر القبص مبيناً فيه الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وتعرض هذه الوثائق على وزارة العدل مرفقاً بالوثائق لاتخاذ خطوات تسليمه بالطرف الدبلوماسية ووفقاً للاتفاقيات المعقودة بين جمهورية العراق والدولة طالبة التسليم.

---

[2] جمال عمر مصطفى، المصدر السابق، 218.

المطلب الثالث: تبليغ الأشخاص خارج العراق

بحثت المادة 32 بفقراتها الثلاثة من قانون المرافعات المدنية عن كيفية تبليغ المقيم خارج العراق فقضت بأنه اذا كان المطلوب تبليغة عراقياً أو اجنبياً مقيماً خارج العراق يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل، ألا اذا وجدت أتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ.

ألغيت المادة (23) وحل محلها النص الحالي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 709 في 1979/6/3 (أولا – 18). والنص القديم للمادة (23) قبل تعديلها (اذا كان المطلوب تبليغ مقيماً في بلد أجنبي يطلب رئيس المحاكمة الى وزير العدل التوسط تبليغه بالطرق الدبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في ذلك البلد ألا اذا وجدت معاهدة تنص على طريقة خاصة).

اذا كان المراد تبليغة من أعضاء السلك الدبلوماسي أو من موظفي السفا رات فيتم تبليغه عن طريق البريد المسجل في وزارة الخارجية أما اذا كان من غير المذكورين فيتم تبليغه عن طريق البريد المسجل في حالة عدم وجود معاهدة للتعاون القضائي بين العراق وذلك البلد تنص على وسيلة أخرى للتبليغ فأن وجدت مثل هذه المعاهدات تعين أتباع الوسيلة المنصوص عليها. وهناك أتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصدقة بالقانون رقم (110) لسنة 1983 حيث تنص المادة (6) على أمكانية تبلي غ الأوراق المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والأدارية وقضايا الأحوال الشخصية بواسطة المحكمة التي يقيم فيها المطلوب تبليغه وذلك بأرسال الأوراق المطلوب تبليغها مباشرة الى تلك المحاكمة في الدولة المتعاقدة لتتولى مهمه التبليغ[1].

---

[1] القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافقات المدنية، رقم 83 لسنة 1969، وتطبيقاته العملية، الطبعة الاولى، بغداد 2005م، ص 48.

الخاتمة

أن المعاهدات تعتبر المصدر الأهم والمهم من مصادر التشريع في القانون الدولي العام وذلك من خلال تفاعل المعاهدات مع حاجة المجتمع الدولي والتطور الموجود فيه وأن هذا البحث تناول أدق وأهم التفاصيل التي تعني بمراحل ابرام وانتهاء المعاهدة في كل الأوجه رغم وجود بعض الصعوبات التي واجهة موضوع البحث حيث ان المصادر تكاد أن تكون قديمة أو تقليدية. وقد تم بحث نواقص وسلبيات موضوع البحث لتفادي أي نوع من أنواع الخطاء والوقوف على الأمور التقليدية ومراعاة المرونة في التعامل لإن المجتمع في تطور يوماً بيوم فعليه يجب أن تتلائم القواعد القانونية وخاصة الدولية مع روح العصر والتطور.

المصادر

1- د. أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 2004.

2- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969، وتطبيقاته العملية، الطبعة الاولى، بغداد.

3- جمال عمر مصطفى، قاضي في محكمة التميز - سابقاً - شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية، بغداد - العراق.

4- د. حامد سلطان، القانوني الدولي العام، الطبعة السادسة، يناير 1976.

5- حسن الجلبي، القانون الدولي العام، بغداد، 1964، ص 54.

6- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، الجزء الاول، 2009.

7- صباح صادق جعفر الأنباري، قانون الأدعاء العام، رقم 156 لسنة 1979 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد.

8- د. عبدالكريم علون، القانون الدولي العام، الجزء الاول، 2007.

9- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادة، بغداد، 2008.

10- علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر، المبادىء العامة في قانون العقوبات، 2010، المكتبة القانونية بغداد.

11- د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، 1972.

12- غازي حسين ضاييني، الوجيز في مبادىء القانون الدولي العام، كلية الحقوق، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة 1992.

13- د. محمد جذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

14- د. محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دارالنهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000.